

الفصل 3 - تضبط نسبة مساهمة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية بعنوان المساهمة المنتفعة بضمان نظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها ب 3 بالمائة تخصم في مرة واحدة من تلك المساهمة.

الفصل 4 - يجب على شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية التصريح بمبلغ مساهمتها بعنوان المساهمة المنتفعة بالضمان في المطلب الذي تتقدم به لدى الشركة التي يعهد إليها بالتصرف في نظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها لقبول المساهمات المعنية للضمان.

ويجب على شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تحويل مبلغ المساهمة المذكورة بالنسبة إلى المساهمات التي يتم قبولها للضمان إلى الحساب البنكي للشركة التي يعهد إليها بالتصرف في نظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها المفتوح للغرض وذلك في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إعلام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية من قبل الشركة التي يعهد إليها بالتصرف في نظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها بقبول المطلب المتعلق بضمان المساهمات المعنية.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 أفريل 2003.

وزير المالية  
توفيق بكار

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 أفريل 2003 يتعلق بضبط نسب وشروط خصم مساهمة المستفيدين بالقروض المنتفعة بضمان نظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها ومساهمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تقوم بالمساهمة المنتفعة بالضمان المذكور.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 24 منه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط نسب مساهمة المستفيدين بالقروض المنتفعة بضمان نظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها كما يلي :

0,6% في شكل نسبة فائدة سنوية بالنسبة إلى القروض المتوسطة وطويلة الأجل أو ما يعادلها في شكل نسبة مائوية من مبلغ القرض تخصم في مرة واحدة عند إسناد القرض.

1 - بالمائة تخصم في مرة واحدة من مبلغ القرض الذي تتم المصادقة عليه من قبل البنك بالنسبة إلى القروض قصيرة المدى.

الفصل 2 - يجب على البنك التصريح بمبلغ مساهمة المستفيدين بالقروض المنتفعة بالضمان في المطلب الذي يتقدم به إلى الشركة التي يعهد إليها بالتصرف في نظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها لقبول القروض المعنية للضمان.

ويجب على البنك تحويل مبلغ المساهمة المذكورة بالنسبة إلى القروض التي يتم قبولها للضمان إلى الحساب البنكي للشركة التي يعهد إليها بالتصرف في نظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها المفتوح للغرض وذلك في أجل لا يتجاوز :

10 أيام من تاريخ إعلام البنك من قبل الشركة التي يعهد إليها بالتصرف في نظام ضمان القروض المسندة إلى المؤسسات المتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها بقبول المطلب المتعلق بضمان القروض المعنية بالنسبة إلى القروض قصيرة المدى وبالنسبة إلى القروض متوسطة وطويلة المدى في صورة خصم مبلغ المساهمة في مرة واحدة من مبلغ القرض عند إسناده،

- الشهر الذي يلي الشهر الذي حل فيه أجل تسديد القسط المعني حسب جدول تسديد القرض بالنسبة إلى القروض متوسطة وطويلة المدى في صورة احتساب المساهمة في شكل نسبة فائدة سنوية.